الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ36539ـدد

جلسة 2017/03/30

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة إ.ع. في حق منوبها المتهم أ.ع. في حق بتاريخ **16 جويلية 2015** ضد الحق العــام طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**942**ـدد الصادر عن محكمة الإستئنــاف بـ بتـاريخ **06 جويلية 2015** و القاضي نهائيـا حضوريــا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقـرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ تحت عدد 186 بتاريخ 2010/02/12 وقلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 656 بتاريخ 2010/11/03، أنه وفي تاريخه تقدمت إليهم الشاكية D. D.B. أنقليزية الجنسية، وأفادتهم بأنها تعرفت خلال شهر سبتمبر 2000 على المظنون فيه أ. ع. بمنطقة وقد توطدت العلاقة بينهما الامر الذي أدى بهما للزواج لدى عدلي إشهاد بـ في 2003/05/10 واختارا نظام الاشتراك في الاملاك، وقد تقدم المظنون فيه بمطلب للحصول على تأشيرة السفر إلى تم رفضه في مناسبتين ثم تحصل عليها في 2003/08/05 وأمكن له الالتحاق بها والاقامة معها إلى حدود يوم 2009/07/10 وكان المظنون فيه يتردد على في الاثناء وقد إشتريا أرضا بـ أقاما عليها منزلان الاول خاص بهما و الثاني لوالدي زوجها المذكور كما إشتريا قطعة أرض أخرى بمنطقة (...) لبعث مشروع بها علما وأن العارضة بذلت في ذلك ما يقارب 140 ألف جنيه إسترليني بإعتبار أن زوجها المظنون فيه كان لا يعمل بإنتظام وبصورة متقطعة، وقد طلب منها ذات مرة تمكينه من مبلغ 36 ألف جنيه إسترليني قصد شراء سيارة فخمة لبيعها بتونس وتحقيق ربح مادي هام غير أنه تحيل عليها وإحتفظ بكامل المبلغ لخاصة نفسه دون تنفيذ ما أوهمها به ثم إستقر ب(...) وقام برفع قضية في الطلاق ضدها لدى المحكمة الابتدائية بسوسة دون علمها ووجه لها عريضة إستدعاء للقضية بتاريخ 2008/07/31 تحت عدد 1816 بواسطة عدل التنفيذ م.ح. وللحضور بجلسة 2008/10/14 تحت عدد 1902 بتاريخ 2008/09/22 بواسطة نفس عدل التنفيذ للعنوان (...) والحال وأنها لم تعد تقطن بالعنوانين المذكورين بما يؤكد تحيل المظنون فيه في تبليغ الاستدعاء إليها مما جعلها لا تحضر في قضية الطلاق عدد 56391 التي رفعها ضدها كما تبين وأن المحامية ن.ح. التي نابتها لا علاقة لها بها ولم تكلفها بالمرة لنيابتها طالبة تتبعه عدليا من أجل ذلك ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية وأعمال التحقيق ،أحيل المظنون فيه أ.ع. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل والتحيل بغاية عدم بلوغ الاستدعاء طبق الفصل 291 م ج والفصل 11 م أ ش، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا معتبرا حضوريا في حقه بتاريخ **2011/06/28** تحت عدد **69** بالسجن مدة عامين إثنين من أجل التحيل ومدة عام واحد من أجل التحيل بغاية عدم بلوغ الاستدعاء وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي بألف دينار عن ضررها المعنوي ومائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها قانونا على من يجب و برفضها فيما زاد على ذلك

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2012/11/22 تحت عدد 5675 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في غرم الضرر المعنوي إلى ألفي دينار وتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لهذا الطور

وحيث تعقب المتهم الحكم الاستئنافي المذكور ، فقضت هذه المحكمة بتاريخ **08 نوفمبر 2013 تحت عدد 9592** بالنقض والاحالة، وبتعهد محكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في القضية قضت فيها بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميته الاستاذ إ.ع ما يلي **1/خرق القانون** قولا بأنه وبالاطلاع على نسخة الحكم محل الطعن الآن يتضح وأنه صدر برئاسة السيد أ.م. وعضوية السيدين م.ج وع.ل. في حين أنه ورد بمحضر الجلسة أن من ترأس الجلسة هو السيد م.ق. وبعضوية السيدين ع.ل. و م.ز، علما وأن نفس أعضاء المحكمة المذكورين أولا هم الذين أصدروا الحكم **الاستئنافي عدد 5675** الواقع نقضه من قبل محكمة التعقيب تحت **عدد 9592** بناء على طعن المعقب الآن وهو ما يعد خرقا واضحا للقانون موجب للنقض ، **2/ ضعف التعليل و خرق القانون** بمقولة أن المحكمة إعتبرت

جريمة التحيل قائمة في حق الطاعن بناء على تسلمه مبلغا ماليا من زاعمة المضرة وهو ما يعد ضعفا في التعليل لعدم بيان القرائن المعتمدة في ذلك وخرقا للقانون بخصوص عدم بيان الافعال المجرمة لجريمة التحيل والتي من بينها إستعمال الحيل والخزعبلات وصفات غير حقيقية ، أما في خصوص جريمة التحيل لعدم بلوغ الاستدعاء فقد أخطأت محكمة الاستئناف تطبيق القانون ذلك أن النص المنطبق هو الفصل 32 مكرر م أ ش وليس الفصل 11 م م م ت كما أنه ثبت وأن الشاكية قد أنابت محاميا للدفاع عنها وقامت بالاجابة عن الدعوى الامر الذي يرفع كل خلل في إجراءات التبليغ ، هذا فضلا على كونه ثبت من خلال جواز سفر الشاكية أنها أقامت بمدينة (...) وقد تولت التشطيب على ذلك العنوان وإضافة عنوان آخر بقلم الحبر كما أن إدلاءها بفاتورات الماء والكهرباء والغاز لشقة هي في الاصل على ملكها لا يفيد في شيء خاصة وأن الطاعن تولى إستدعاءها في العنوان الذي بلغ له العلم بأنها تقطن به، هذا إضافة إلى كون محكمة القرار المنتقد إعتمدت نفس حيثيات الحكم الاستئنافي عدد **5675** الواقع نقضه من قبل محكمة التعقيب فجاء الحكم المنتقد قاصر التسبيب ومخالفا للقانون، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة والاعفاء

المحكمة

***عن المطعن الجدي المثار و المأخوذ من خرق القانون**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل

الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا للفصل 168 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أنه تضمن بطالعه أنه صدر برئاسة السيد أ.م وعضوية السيدين م.ج. و ع.ل. في حين أنه ورد بمحضر جلسة الحكم المطعون فيه أن من ترأس الجلسة هو السيد م.ق. وبعضوية السيدين ع.ل. و م.ز، علما وأن نفس أعضاء المحكمة المذكورين أولا هم الذين أصدروا الحكم **الاستئنافي عدد 5675** الواقع نقضه من قبل محكمة التعقيب تحت **عدد 9592** بناء على طعن المعقب الآن رغم أنه يحجر على القاضي إبداء رأيه في نفس الموضوع مرتين وهو ما يعد خرقا واضحا للقانون موجب للنقض مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والاحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة مغايرة والاعفاء

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الخميس 30 مارس 2017** عن مجلس الدائرة الرابعة عشر (14) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه